أو فيه شائبة حرية وأنواع الرق سبعة العبد القن
والمدبر والمعتق البعض وأم الولد والموصى بعتقه
والمكاتب والمعتق بعضه ومن يختلف في الضعف
والقوي بحسب ما يقبل التي الحرية وبعد ما عنه والكل
مستوية كلها في المنع والميراث ثم أن الخمسة الأول
من السبعة المذكورة بأحكام البعض لا يرثون ولا يورثون
وإنما يأخذ الموالي مال الكل بسبب الملك ومنه أبو غيم
المعتق بعضه ظاهر وأما موهم مما يتبادر الذهن إلى
أن مال المعتق البعض إنما يأخذه مالك بعضه ما جمله من فيه
فلهذا رفع الوهم المص بقوله التوضيح وتعرض لبيان حكمه بخصوصه
فقال والمعتق بعضه جميع إرثه ممنوع مع على
كون فيه شائبة رق لا يورث وإنما سبب يأخذ ماله
لا على جهة الإرث التي هو موضوع الكتاب فلذا أصل الرقي
في زوي من الرقى كان ورحمه ابن زكي يقول ولا يورث
وكان وحيضه أيضا أن يقول بعد قوله ولا يورث وماله
لمالكه أو بعضه لأنه أخص وليشمل جميع أنواع الرق
المذكورة وليسلم من تصعيبة هذه ولمال العبد إرثا لأنه لا يورث ه

فهو من الراجح نظر فإن الذي يدل عليه ما تقدم أول الكتاب
عن ابن خروف في ذكر أسباب التوارث أن مال الرق حقيقي
فراجعه وما ذكره المص من أن المعتق بعضه حكمه حكم العبد
الخالص في ميراثه والميراث منه وأن ميراثه لمالك الجزء
الرقي هو قول زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي
وأبو حنيفة وقال ابن عباس يرث ما يرث الحر وهو قول
أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويحجب بقدر
ما عتق منه وكذلك الميراث منه وهنا مما في ذكره مثل
ابن يونس وغيره ونقله السبيلي فانظره ولا يورث إرثا
من المكاتب أثر مرة زوي أي كما أن الرق على اختلاف أنواعه
يمنع أن يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع أن يكون موروثا
فلا يرث أحد من أقاربه وإنما يكون ماله للمالك وإن مال الجميع
أو بعضه كما ذكرنا وقوله إلا من المكاتب استثناء
والجملة الراجحة ومن قوله ولا يورث إلا لا يورث من فيه
رق إلا من المكاتب فإن ذلك المكاتب إذا كان معه ورثة
كاتب عنهم جميعا أو ولد حدث له في الكتابة فإن الحر مع
إذا مات وترك ما لا فيه وفاء بالكتابة فإنها تؤدى من
المال

Copyright © King Saud University